ليس عنده من قسم القمار والميسر لانه قصد ان يربح على هذا لما
باعه ما ليس عنده والمشتري لا يعلم انه يبيعه ثم يشتري من غيره
واكثر الناس لو علموا ذلك لم يشتروا منه بل يذهبون ويشترون
من حيث اشترى هو وليست هذه المخاطرة مخاطرة التجار بل المخاطرة
المستعجل بالبيع قبل القدرة على التسليم فاذا اشترى التاجر السلعة
وصارت عنده ملكا وقبضا فحينئذ دخل في خطر التجارة وباع
بيع التجارة كما احله الله تعالى بقوله لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل
الا ان تكون تجارة عن تراض منكم والله اعلم **حكم** رسول الله
صلى الله عليه وسلم في بيع الحصاة والغرر والمنابذة والملامسة في صحيح
مسلم عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة
وعن بيع الغرر وفي الصحيحين عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة زاد مسلم اما الملامسة بان يلمس كل
منهما ثوب صاحبه بغير تامل والمنابذة ان ينبذ كل واحد منهما ثوبه
الى الاخر ولم ينظر واحد منهما الى ثوب صاحبه وفي الصحيحين عن
ابي سعيد قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين وعن لبستين
نهى عن الملامسة والمنابذة في البيع والملامسة لمس الرجل ثوب الاخر بيده
بالليل او بالنهار ولا يقلبه الا بذلك والمنابذة ان ينبذ الرجل الى الرجل ثوبه
وينبذ الاخر ثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض اما بيع الحصاة
فهو من اضافة المصدر الى نوعه كبيع الخيار وبيع النسيئة ونحوهما
وليس من اضافة المصدر الى مفعوله كبيع الميتة والدم والبيوع المنهي
عنها مرجعها الى هذين القسمين ولهذا فسر بيع الحصاة بان يقول ارم
هذه الحصاة فعلى اي ثوب وقعت فهو لك بدرهم وفسر بان يبيعه من
ارضه قدر ما انتهت اليه رمية الحصاة وفسر بان يقبض على كف
من حصا ويقول لي بعدد ما خرج في القبضة من الشيء المبيع او يبيعه
سلعة ويقبض على كف من حصا ويقول لي بكل حصاة درهم وفسر

ان

بان يمسك احدهما حصاة في يده ويقول اي وقت سقطت الحصاة وجب
البيع وفسر بان يتبايعا ويقول احدهما اذا نبذت اليك الحصاة
فقد وجب البيع وفسر بان يعترض القطيع من الغنم فيأخذ حصاة
ويقول اي شاة اصبتها فهي لك بكذا وهذه الصور كلها فاسدة لما تتضمنه
من اكل المال ومن الغرر والخطر الذي هو شبيه بالقمار **فصل** بلغ
واما بيع الغرر فمن اضافة المصدر الى مفعوله كبيع الملاقيح والمضامين
والغرر هو المبيع نفسه وهو فعيل بمعنى مفعول اي مغرور به
كالقبض والسلب بمعنى المقبوض والمسلوب وهذا كبيع العبد الابق الذي
لا يقدر على تسليمه والفرس الشارد والطير في الهواء وكبيع ضربة
القانص وما تحمل شجرته او ناقته او ما يرضى له به زيد او يهبه له او يورثه
اياه ونحو ذلك مما لا يعلم حصوله او لا يقدر على تسليمه او لا يعرف
حقيقته ومقداره ومنه بيع حبل الحبلة كما ثبت في الصحيحين ان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه وهو نتاج النتاج في احد الاقوال والثاني
انه اجل كانوا يتبايعون اليه فكلا القولين غرر والثالث انه بيع
حمل الكرم قبل ان يبلغ قاله المبرد قال والحبلة الكرم بسكون
الباء وفتحها واما ابن عمر ففسره بانه اجل كانوا يتبايعون اليه
واليه ذهب مالك والشافعي واما ابو عبيدة ففسره ببيع نتاج
النتاج واليه ذهب احمد ومنه بيع الملاقيح والمضامين كما ثبت
من حديث سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن المضامين قال ابو عبيد الملاقيح ما في البطون وهي الاجنة
والمضامين ما في اصلاب الفحول وكانوا يبيعون الجنين في بطن الناقة
وما يضربه الفحل في عام او اعوام ٥ وانشد ان المضامين التي في
الصلب ماء الفحول في الظهور الحدب ومنه بيع المجر فانه
صلى الله عليه وسلم نهى عنه قال ابن الاعرابي المجر ما في بطن الناقة والمجر
الربا والمجر القمار والمجر المحاقلة والمزابنة ومنه بيع الملامسة والمنابذة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)